عنوان البحث

مسألة عطاء السلطان وجوابها للإمام محمد بن إسماعيل الصنعاني " تحقيق ودراسة "

د. محمد سليمان أدم

دكتور بقسم الفقه وأصوله كلية الشريعة والقانون

جامعة السيد محمد بن علي السنوسي الإسلامية

المستخلص:

اهتمت هذه الدراسة بتحقيق رسالة للإمام الصنعاني موضوعها حكم قبول عطاء السلطان وكانت هذه الدراسة قائمة على شقين التحقيق والدراسة وقد جاءت في ثلاثة مباحث الأول في التعريف بالمؤلف ومؤلفه , والمبحث الثاني يتعلق بتحقيق النص , والمبحث الثالث يتناول حكم المسألة , وقد توصلت الدراسة إلى نتائج من أهمها أن الإمام الصنعاني من العلماء الراسخين والأئمة المبرزين وهو من الفقهاء الذين لا ينصبون مسألة إلا على دليلها وهو دقيق النظر بارع التأصيل , ومن النتائج أيضاً أن عطاء السلطان جائز أخذه إذا سلم المقصد وتحقق العفاف .

Abstract

aihtamat hadhih aldirasat bitahqiq alhusul ealaa aitisal , walmabhath al'awal hawl almawdue , wajihaz alaitisal al'awal 'ana al'iimam saneani min aleulama' alraasikhin wal'ayimat almubarizin wahu daqiq alnazar barie altaasil , 'ana .eata' alsultan jayiz 'akhdhah , salam almaqsid watahaqiq aleafafi

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين سيدنا محمد وعلى آله الطاهرين وصحبه الغر الميامين .

أما بعد :

إن مدارسة جهود العلماء , ومذاكرة نتاج عقول الجهابذة الفضلاء , لهو من أقرب القربات وأفضل الأعمال الخيرات , ولاسيما أن يكون هذا العالم في مستوى عبقرية وصلاح وفضل العالم الجليل والشيخ الفضيل محمد بن إسماعيل الصنعاني صاحب التأليف القيمة والسبل الطيبة , فله على أمة المسلمين من الفضل الكثير ومن العمل الجميل ، فقد برع في مصنفاته , وأفاد منه كل من أراد الإفادة , وقد وقعت على مخطوط له يحتوي على العديد من الرسائل في مسائل مهمة , وقضايا نادرة ملمة , فاستعنت بالله في تحقيقها ودراستها وتبيينها ومن هذه الرسائل هذه الرسالة , والتي تناولت موضوعاً شيقاً , نادر ما يهتم به الفضلاء عناية ودراية , ألا وهو موضوع حكم قبول عطاء السلطان .

أهمية البحث :

تتجلى أهمية البحث في أمرين مهمين وهما:

إظهار هذه الرسالة بتحقيقها وإقامة نصها , ودراستها وبيان فقهها ، وكشف اللثام عنها ، والأمر الثاني إبراز ما فيها من أحكام فقهية ونتائج مرعية وكيف تناولها الإمام الصنعاني

وكانت خطة البحث بتقسيم البحث إلى ثلاثة مباحث , المبحث الأول عرفت فيه بالمؤلف اسمه ونسبه وأشهر شيوخه وتلاميذه ومصنفاته ووصف المخطوط ونسبته لصاحبه , والمبحث الثاني أختص بتحقيق النص , وذلك بتخريج أحاديثه ، وترجمة أعلامه وكل ما يلزم تحقيقه وبيانه ، والمبحث الثالث كان يتناول دراسة المسألة وذلك بالتعريف بالعطية وأنواعها , وبيان حكم عطاء السلطان .

المبحث الأول : التعريف بالمؤلف ووصف المخطوط :

المطلب الأول : ترجمة الإمام الصنعاني

الفرع الأول : اسمه ونسبه ومولده :

هو محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف بالأمير.

الكحلاني لأن مولده في كحلان سنة (1099هـ – 1688م) وينسب إليها لذلك .

ثم انتقل مع أسرته إلى صنعاء وأشتهر بنسبته إليها ، وكنيته أبو إبراهيم ، كما كان يكنى بأبي عبد الله ، اتفق أهل العصر على وثوقه ، من بيت الإمامة في اليمن وقرأ على فضلاء عصره، وحج فاجتمع بالعلماء فقرأ عليهم وأجازوه، ورجع إلى صنعاء فأقبل على الإفادة فانتفع به كثيرون[1]، وانتهت إليه المعرفة بالفنون في الحديث قال الحافظ الشوكاني : في " البدر الطالع " الإمام الكبير المجتهد المطلق، ولد سنة 1099 ورحل إلى مكة، قرأ الحديث على أكابر علمائها وعلماء المدينة، وبرع في جميع العلوم، وتفرد برئاسة العلم في صنعاء وتظهر بالاجتهاد وعمل بالأدلة ونفر عن التقليد وزيف مالا دليل عليه من الآراء الفقهية وجرت له مع أهل عصره خطوب ومحن " [2] .

الفرع الثاني : أشهر شيوخه وتلاميذه :

1 – ينظر : فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات ، لمحمد عَبْد الحَيّ بن عبد الكبير ابن محمد الحسني الإدريسي، المعروف بعبد الحي الكتاني (المتوفى: 1382هـ) تحقيق : إحسان عباس ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ط، 2، 1982 ، 1 / 513 ، الأعلام ، لخير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي ، الدمشقي (المتوفى: 1396هـ) ، دار العلم للملايين ط الخامسة عشر ، 2002 م ، 38/6 ، أبجد العلوم ، لأبي الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القِنَّوجي (المتوفى: 1307هـ) ، دار ابن حزم ،ط الأولى 1423 هـ- 2002 م ، 1/ 678 .

2 – البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع ، لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: 1250هـ) ، دار المعرفة ،بيروت 2/ 133.

أشهر شيوخه :

- أبو طاهر الكوراني : أبو طاهر محمد بن إبراهيم بن حسن بن شهاب الدين الكردي الكوراني الشهرزوري ثم المدني، العلامة المحدث مسند المدينة المنورة ومفتيها، توفي سنة 1145هـ [1] .
- سالم البصري : ابن عبد الله بن سالم البصري أصلاً المكي داراً المسند الشهير المتوفى سنة 1160هـ ، جامع ثبت والده وهو المعروف بثبت عبد الله بن سالم البصري [2] .
- عبد القادر البدري : عبد القادر بن علي بن أحمد البدري، الثلائى اليمني ، العلامة المجتهد المتبحر في جميع العلوم توفي سنة 1160هـ وأخذ العلم عن جماعة من أكابر العلماء [3] .

أشهر تلاميذه :

- عبد الخالق بن الزين بن محمد الزين ابن الصدّيق بن عبد الباقي المزجاجي الزبيدي عالم بالقراءات، حنفي يماني. ولد ونشأ في زبيد، وتفقه على أبيه، وحج وأخذ عن علماء الحرمين وتقدم في علم الحديث توفي سنة 1152هـ – 1740م[4] .

وابنه عبد الله بن محمد الأمير وغيرهما .

الفرع الثالث : مؤلفاته :

- توضيح الأفكار، شرح تنقيح الأنظار في مصطلح الحديث.
- سبل السلام، شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام لابن حجر العسقلاني
- منحة الغفار حاشية على ضوء النهار
- إسبال المطر على قصب السكر
- المسائل المرضية في بيان اتفاق أهل السنة والزيدية
- السيوف المنضية على زخارف المسائل المرضية
- اليواقيت في المواقيت
- الروض النضير في الخطب

1 – فهرس الفهارس ، 494/1 .

2 – نفس المصدر ، 979/2 .

3 – معجم المؤلفين ، لعمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشق (المتوفى: 1408هـ)، دار إحياء التراث العربي بيروت 294/5 ، البدر الطالع ، 369/1 .

4 – الأعلام ، 291/3 .

- إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد
- شرح الجامع الصغير للسيوطي
- تطهير الاعتقاد عن أدران الإلحاد
- الرد على من قال بوحدة الوجود

توفي رحمه الله في سنة 1182هـ[1] .

المطلب الثاني : وصف المخطوط ونسبته للمؤلف :

الفرع الأول : وصف المخطوط :

المخطوط عبارة عن رسالة احتوت على سؤال وجواب للإمام الصنعاني ، حيث يجيب على مسألة عطاء السلطان ، وهي صحيفة من ضمن مخطوط تناول فيه الإمام عدة قضايا فقهية وحديثية ، وهذه القضايا هي :

- بحث في فسخ امرأة المعسر بالإعسار .
- المسألة الثاقبة الأنظار في تصحيح أدلة فسخ امرأة المعسر بالإعسار.
- النظر في علم الأثر .
- سؤال في عطاء السلطان وجوابه .

وهو محفوظ بمكتبة الإمام زيد بن علي باليمن تحت رقم ZA:014-02

عدد الصفحات واحدة في موضوع التحقيق والدراسة ، وعدد الأسطر 32 ، نوع الخط مغربي متوسط ، يترك فيه الناسخ الهمز ، والمداد يأخذ اللون الأسود ، ناسخه مجهول ، حالته جيدة .

الفرع الثاني : نسبته للمؤلف :

هذا المخطوط يقينا للإمام محمد بن اسماعيل الصنعاني ، وقد دل على ذلك العديد من الشواهد وهي :

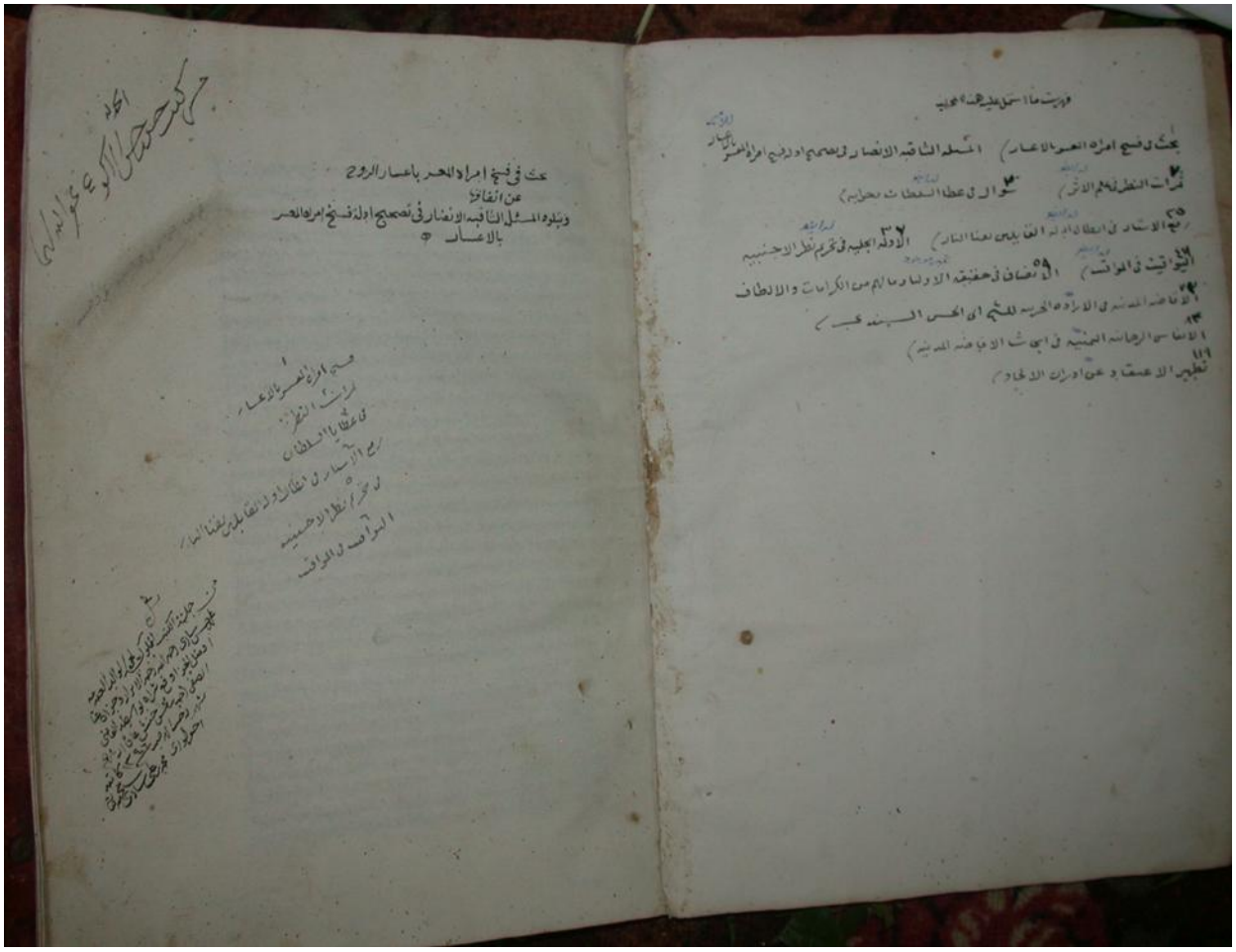
أولاً : ما ثبت في الكتب بمجمله أن صاحبه هو الإمام الصنعاني ، حيث عند فراغه من المسألة الأولى في منتصف الصفحة الثانية من اللوح الأول ، ذكر مبتدئاً المسألة الثانية قوله " المسألة الثاقبة

1 - ينظر : فهرس الفهارس 513/1 ، الأعلام 38/6 .

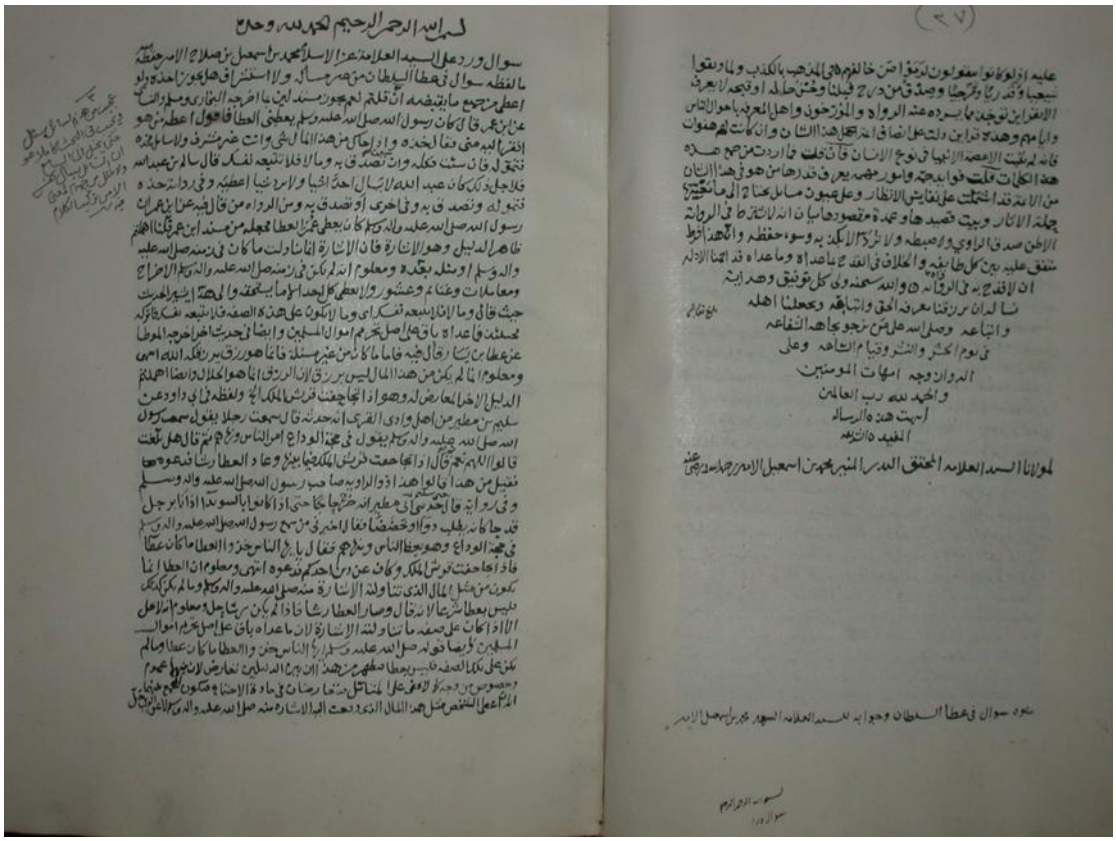
الأنظار في تصحيح أدلة فسخ امرأة المعسر بالإعسار تأليف العبد الفقير إلى الله محمد بن إسماعيل الأمير غمر الله قلبه وقواه وأصلح له أولاه وأخراه "

- ثانياً : في بداية المخطوط وثق في صفحته الأولى ، ما أشتمل عليه الكتاب من مسائل ، حيث ذكر من ضمن المؤلفات التي اشتملها المخطوط ، كتاب اليواقيت في المواقيت ، وهذا الكتب ثابت في كتب التراجم والطبقات[1] ، أنه للإمام محمد بن إسماعيل الصنعاني .
- ثالثاً : ما أثبته الإمام الصنعاني بنفسه ، عند عرضه للمسألة موضوع التحقيق والدراسة ، مسألة عطاء السلطان ، حيث قال :" سؤال ورد على السيد العلامة عز الإسلام محمد بن إسماعيل بن صلاح الأمير " .

1 - ينظر : فهرس الفهارس 513/1 ، الأعلام 38/6 .



صورة عن واجهة المخطوطة



صورة عن الرسالة المحققة

المبحث الثاني : تحقيق النص :

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وحده

سؤال ورد على السيد العلامة عز الإسلام محمد بن إسماعيل بن صلاح الأمير حفظه الله .

ما لفظه سؤال في عطاء السلطان من غير مسألة ، ولا استشراف ، هل يجوز أخذه ولو أعطى من جميع ما يقبضه ، إن قلتم نعم يجوز مستدلين بما أخرجه البخاري ومسلم والنسائي ، عن ابن عمر قال : كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم –يعطيني العطاء فأقول اعطه من هو أفقر إليه مني فقال خذه

وإذا جاءك من هذا المال شيء ، وأنت غير مشرف ، ولا سائل ، فخذه فتموله ، فإن شئت فكله ، وإن شئت تصدق به ، ومالا فلا تتبعه نفسك[1] ، قال سالم بن عبد الله[2] : فلأجل ذلك كان عبد الله لا يسأل أحداً شيئاً ، ولا يرد شيئاً أعطيه ، وفي رواية خذه فتموله وتصدق به وفي أخرى أو تصدق به[3] ومن الرواة من قال فيه عن ابن عمر ، أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، كان يعطي عمر العطاء ، فجعله من مسند ابن عمر[4]، قلنا أهملتم ظاهر الدليل ، وهو الإشارة ، فإن الإشارة إنما تناولته ، وما كان في زمنه صلى الله عليه وآله وسلم أو مثله بعده ، ومعلوم أنه لم يكن في زمنه ، صلى الله عليه وآله وسلم إلا خراج ، ومعاملات ، وغنائم ، وعشور ، ولا يعطي كل أحد إلا ما يستحقه وإلى هذا يشير الحديث وحيث قال ومالا فلا تتبعه نفسك ، أي وما لا يكون على هذه الصفة فلا تتبعه نفسك ، فأتركه حينئذ فما عداه باق على أصل تحريم أموال المسلمين ، وأيضاً في حديث أخر أخرجه الموطأ عن عطاء بن يسار[5] قال فيه فأما ما كان من غير مسألة ، فإنما هو رزق يرزقكه الله [6] انتهى .

1 – الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه صحيح البخاري ، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي ، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر ، دار طوق النجاة ،ط الأولى، 1422هـ ،كتاب الزكاة ، باب من أعطاه الله شيئا من غير مسألة ولا إشراف نفس ، الحديث 1473 ، 123/2 .

2 – سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى بن رياح بن عبد الله بن قرط بن رزاح بن عدي بن كعب بن لؤي. وأمه أم ولد. ويكنى سالم أبا عمير. فولد سالم عمر وأبا بكر وأمهما أم الحكم بنت يزيد بن عبد قيس. وعبد الله وعاصما وجعفرا وحفصة وفاطمة وأمهم أم ولد. وعبد العزيز وعبدة وأمهما أم ولد ، الطبقات الكبرى ، لأبي عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد (المتوفى: 230هـ) تحقيق: محمد عبد القادر عطا ،دار الكتب العلمية ، بيروت ،ط الأولى، 1410 هـ - 1990 م، 149/5 .

3 المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لمسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: 261هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ،كتاب الزكاة ، باب إباحة الأخذ لمن أعطي من غير مسألة ولا إشراف ، الحديث 1045، 723/2 .

4 ينظر : مسند الإمام أحمد بن حنبل ، لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: 241هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون ، مؤسسة الرسالة ،ط الأولى، 1421 هـ - 2001 م ، مسند عبد الله بن عمر ، 36/10 .

5 – عطاء بن يسار الهلالي أبو محمد المدني القاضي روى عن بن مسعود وزيد بن ثابت وابن عمر وأبي هريرة وعائشة ومولاته ميمونة وأم سليم وخلق وروى عنه أبو حنيفة وزيد بن أسلم وأبو سلمة بن عبد الرحمن وآخرون وثقه بن معين وأبو زرعة والنسائي وغيرهم مات سنة ثلاثة ومائة وقيل سنة أربع وتسعين وهو بن أربع وثمانين سنة ، ينظر : إسعاف المبطأ برجال الموطأ ، لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: 911هـ) ،المكتبة التجارية الكبرى ، مصر 21/1 .

6 موطأ الإمام مالك ، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: 179هـ) ،صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه:محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي، بيروت ، لبنان ، 1406 هـ - 1985 م، 998/2.

ومعلوم إن ما لم يكن من هذا المال ليس برزق ؛ لأن الرزق إنما هو الحلال ، وأيضاً أهملتم الدليل الأخر المعارض له وهو إذا تجاحفت قريش الملك إلخ ، ولفظه في أبي داوود عن سليم بن مطير[1] من أهل وادي القرى ، أنه حدثه قال سمعت رجلاً يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : في حجة الوداع أمر الناس ونهاهم ثم قال هل بلغت ؟ قالوا اللهم نعم ، قال : إذا تجاحفت قريش الملك فيما بينها وعاد العطاء رشا فدعوه ، فقيل من هذا قالوا هذا ذو الزوائد [2] صاحب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وفي رواية قال حدثني أبي مطير أنه خرج حاجاً حتى إذا كانوا بالسويداء[3] إذا أنا برجل قد جاء كأنه يطلب دواً أو حضضاً فقال أخبرني من سمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في حجة الوداع وهو يعظ الناس وينهاهم فقال: " يأيها الناس خذوا العطاء ما كان عطاءً فإذا تجاحفت قريش الملك وكان عن دين أحدكم فدعوه "[4] انتهى

ومعلوم أن العطاء إنما يكون من مثل المال ، والذي تناولته الإشارة منه صلى الله عليه وآله وسلم ، وما لم يكن كذلك فليس بعطاء شرعاً ؛ ولأنه قال : وصار العطاء رشا فإذا لم يكن رشا ، حل ، ومعلوم أنه لايحل إلا إذا كان على صفة ما تناولته الإشارة ؛ لأن ماعداه باق على أصل تحريم أموال المسلمين ، وأيضاً قوله صلى الله عليه وسلم "أيها الناس خذوا العطاء ما كان عطاً" ، وما لم يكن على تلك الصفة فليس بعطاء ، فيظهر من هذا أن بين الدليين تعارض ؛ لأن فيهما عموم وخصوص من وجه، كما لا يخفى على المتأمل متعارضان في مادة الاجتماع ، فيكون الجمع بينهما ، إذا أعطى الشخص مثل هذا المال الذي وقعت إليه الإشارة منه صلى الله عليه وآله وسلم لا على الذي حل .

1 سليم بن مطير من أهل الوادي، عن أبيه، روى عنه زياد بن نصر ينظر: التاريخ الكبير، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (المتوفى: 256هـ) ،دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد – الدكن ،130/4 ، قال ابن حبان : سليم بن مطير من أهل وادي القرى يروي عن أبيه روى عنه أهل الشام منكر الحديث على قلة روايته لا يعجبني الاحتجاج بأخباره إذا انفرد بها دون ما وافق الأثبات ، ينظر : المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين ، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: 354هـ)،تحقيق: محمود إبراهيم زايد ، دار الوعي ، حلب ،ط الأولى، 1396هـ 354/1.

2 – ذو الزوائد ، الجهني من اهل الوادي له صحبه برسول الله صلى الله عليه وسلم ، سمع منه في حجة الوداع ، ينظر : الاستعاب في معرفة الاصحاب لأبي عمر يوسف بن عبد البر , تحقيق , علي محمد البيجاوي ، دار الجيل بيروت ، ط الأولى 1992 م ، 469/2

3 – السّويداء: تصغير سوداء: موضع على ليلتين من المدينة النبوية على طريق الشام ، المعالم الأثيرة في السنة والسيرة ، لمحمد بن محمد حسن شُرَّاب ، دار القلم ، دمشق ،ط، الأولى – 1411 هـ ، 145/1.

4 – سنن أبي داود ، لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: 275هـ) ،تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد ، المكتبة العصرية، صيدا ، بيروت ، 137/3 . ضعفه الألباني ، المعجم الكبير لسليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: 360هـ)، تحقيق : حمدي بن عبد المجيد السلفي ، مكتبة ابن تيمية ، القاهرة ،ط ، الثانية ،238/4 .

المبحث الثالث : دراسة المسألة :

المطلب الأول : معنى العطاء وأنواعه :

العطاء بمعنى إنشاء التمليك ، ويقال عنه العطية والتي تعرف بأنها " تمليك متمول بغير عوض إنشاءً "[1] ومعنى كلمة تمليك لكونها إعطاء ، ومتمول يعني وصف للمملك وتحديد له ، ومقصوده إخراج تمليك غير المتمول ، لأن من التمليك ماهو غير متمول كتمليك النكاح وتمليك الطلق ، ومعنى بغير عوض أي بلا بيع أو ما يقابل العطية عوضاً عنها ، الإنشاء وهو ماتقع العطية به .

أنواع العطية :

العطية على أربعة أوجه

أحدها : للفقير للقربة والمثوبة ، ولا يكون فيها رجوع وهي الصدقة ، وهي لازمة لمن دفعت له وقبضها لحاجته إليها ، ولذلك منع فيها الرجوع .

والثاني : للرحم المحرم المحوج للصلة فلا رجوع فيها أيضا ؛ لأن في رجوعه وجوب القطيعة .

والثالث : عطية الرجل للمرأة ، والمرأة للرجل للتودد والتعطف ، فلا رجوع فيها أيضا ، وهي في معنى الهدية .

والرابع : للعوض والمكافأة وفيها الرجوع[2] .

والفرق بين العطية والرزق أن العطية ما يفرض للمقاتلة والرزق ما يجعل للفقراء المسلمين[3] ، والعطية والرزق أن الرزق ما يفرض في بيت المال بقدر الحاجة والكفاية مشاهرة والعطاء ما يفرض في كل سنة [4]

1 – شرح حدود ابن عرفه ، لأبي عبدالله محمد الرصاع ، شركة القدس ، القاهرة ، ط الأولى ، ص 549 .

2 – النتف في الفتاوى ,لأبي الحسن علي بن الحسين بن محمد السُّغْدي، حنفي (المتوفى: 461هـ), تحقيق: المحامي الدكتور صلاح الدين الناهي , دار الفرقان , مؤسسة الرسالة , عمان الأردن , بيروت لبنان ,ط, الثانية، 1404 هـ– 1984م , 514/1 .

3– العناية شرح الهداية , المؤلف: محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (المتوفى: 786هـ) ، , دار الفكر ، 399/10

4 – رد المحتار على الدر المختار,لابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: 1252هـ) , دار الفكر, بيروت ,ط, الثانية، 1412هـ - 1992م , 641/6 .

المطلب الثاني : حكم أخذ عطاء السلطان :

قال النبي صلى الله عليه وسلم: " خذه فتموله فما جاءك من هذا المال , وأنت غير مشرف , ولا سائل , فخذه , وما لا فلا تتبعه نفسك" [1] ففي هذا الحديث تحريم المسألة , ليس هذا على أموال الصدقات , إنما هذا على الأموال التي يقسمها الإمام على الناس , فيقسمها على أغنيائهم وفقرائهم. كما فرض عمر لأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حين دون الدواوين , ففرض للأغنياء منهم وللفقراء , فكانت تلك الأموال يعطاها الناس , لا من جهة الفقر , ولكن لحقوقهم فيها.

فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر , حين أعطاه الذي كان أعطاه منها قوله:

" اعطه من هو أفقر إليه مني" , أي إني لم أعطك ذلك لأنك فقير , إنما أعطيتك ذلك لمعنى آخر غير الفقر, ثم قال له خذه , فتموله فدل ذلك أيضا أنه ليس من أموال الصدقات[2], و قال الطحاوى: ليس معنى هذا الحديث فى الصدقات، وإنما هو فى الأموال التى يقسمها الإمام على أغنياء المسلمين وفقرائهم , وقال الطبرى: اختلف العلماء فى معنى قوله (صلى الله عليه وسلم) لعمر: (ما جاءك من هذا المال فخذه) بعد إجماعهم على أنه أمر ندب وإرشاد، فقال بعضهم: هو ندب من النبى، (صلى الله عليه وسلم) ، لكل من أعطى عطية إلى قبولها كائنًا من كان معطيها، سلطانًا أو عاميًا، صالحًا أو فاسقًا، بعد أن يكون ممن تجوز عطيته [3].

المشرف والمستشرف على الشيء: المتطلع إليه الطامع فيه[4]، ويوجه النظر الإمام الصنعاني ، إلى الإشارة إلى أموال الصدقات والأعشار الغنائم ، حيث نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن قبول العطية الناجمة عن طمع أو مسألة ، وقرر ما سواهما ، إذا كانت العطية على غير ذلك ، وذلك بقوله صلى الله عليه وسلم " وما لا فلا تتبعه نفسك " ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم ولا سائل قال النووي : فيه النهي عن السؤال وقد اتفق العلماء على النهي عنه لغير الضرورة واختلف في مسألة القادر على الكسب والأصح التحريم وقيل يباح بثلاث شروط أن لا يذل نفسه ولا يلح في السؤال ولا يؤذي المسئول

1 – سبق تخريجه .

2 – : شرح معاني الآثار, لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى: 321هـ) , تحقيق: (محمد زهري النجار – محمد سيد جاد الحق) , عالم الكتب ,ط, الأولى – 1414 هـ، 1994 م 21/2 .

3 – شرح صحيح البخارى, لابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: 449هـ) ,تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم , مكتبة الرشد , السعودية، الرياض ,ط, الثانية، 1423هـ – 2003م 507/3

4 – كشف المشكل من حديث الصحيحين , لجمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: 597هـ) ,تحقيق: علي حسين البواب ,دار الوطن , الرياض 49/1 .

فإن فقد شرط من هذه الشروط فهي حرام بالاتفاق[1] ، وقد استدل الصنعاني على جواز قبول العطية بلا مسألة من الإمام مالك قال مالك: بلغني "أن عمر بن الخطاب رد شيئا أعطيه، فقال له رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: لم رددته؟ فقال: للذي قلت يا رسول الله في العطية، قال: إنما ذلك على وجه المسألة، فأما ما أتى الله به من غير المسألة فإنما هو رزق رزقك " قال محمد ابن رشد : وقوله فيما أعطي الرجل من غير مسألة أنه رزق رزقه الله دليل على إباحة أخذ الرجل عطية الإمام من بيت المال إذا لم يعلم أن كان المجبى حلالا أو حراما، وليس عليه أن يبحث على ذلك، وكذلك إذا علم أن في المجبى حلالا وحراما له، في ظاهر الحديث رخصة [2]

قال الطبري: اختلف العلماء في قوله: (فخذه) بعد إجماعهم على أنه أمر ندب وإرشاد. فقال بعضهم: هو ندب لكل من أعطي عطية أن يقبلها سواء كان المعطي سلطانا أو غيره، صالحا كان أو فاسقا، بعد أن كان ممن تجوز عطيته[3] , وقد قبل الصحابة رضوان الله عليهم هدايا السلطان قال العيني : روي (عن أبي هريرة أنه قال: ما أحد يهدي إلي هدية إلا قبلتها، فأما أن أسأل، فلا) وعن أبي الدرداء مثله، و عائشة، رضي الله تعالى عنها، وقال عثمان بن عفان، رضي الله تعالى عنه، جوائز السلطان لحم ظبي زكي، وبعث سعيد بن العاص إلى علي، رضي الله تعالى عنه، بهدايا فقبلها، وقال: خذ ما أعطوك. وأجاز معاوية الحسين بأربعمائة ألف، وسئل أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين عن هدايا السلطان، فقال: إن علمت أنه من غصب وسحت فلا تقبله، وإن لم تعرف ذلك فاقبله[4] ومن التابعين ، قبلها علقمة والأسود والنخعي والحسن والشعبي. وقال آخرون: بل ذلك ندب منه أمته إلى قبول عطية غير ذي سلطان، فأما السلطان فإن بعضهم كان يقول: حرام قبول عطيته، وبعضهم كرهها، وقال آخرون: بل ذلك ندب إلى قبول هدية السلطان دون غيره، وروي عن عكرمة قال: إنا لا نقبل إلا من الأمراء. وقال الطبري: والصواب عندي أنه ندب منه إلى قبول عطية كل معط جائزة لسلطان كانت أو غيرها , ووجه من رد أنه إنما كان على من كان الأغلب من أمره أنه لا يأخذ المال من وجهه، فرأى أن الأسلم لدينه والإبراء لعرضه تركه، ولا يدخل في ذلك ما إذا علم حرمته. ووجه من قبل ممن لم يبال من أين أخذ المال ولا فيما وضعه أنه ينقسم ثلاثة أقسام: ما علم حله يقينا فلا يستحب رده، وعكسه فيحرم قبوله، وما لا فلا يكلف البحث عنه، وهو في الظاهر أولى به من غيره ما لم يستحق [5].

1 – فتح الباري شرح صحيح البخاري ,لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي , دار المعرفة , بيروت، 1379هـ رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي 152/13 .

2 – البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة,لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: 520هـ), تحقيق: د محمد حجي وآخرون ,دار الغرب الإسلامي، بيروت , لبنان ,ط الثانية، 1408 هـ – 1988 م , 17 /380 .

3 – عمدة القاري شرح صحيح البخاري لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: 855هـ), دار إحياء التراث العربي بيروت 9 /55 .

4 – عمدة القاري 55/9

5 – ينظر : عمدة القاري 56/9 ,57 بتصرف بسيط

ويختم الإمام الصنعاني المسألة بذكر حديث معارض للحديث الأول وهو " يأيها الناس خذوا العطاء ما كان عطاً فإذا تجاحفت قريش الملك وكان عن دين أحدكم فدعوه " وهو الذي يحث فيه الناس على أخذ العطاء في حال يكون هذا العطاء حلالاً , أما إذا كان العطاء فيه رشوة أو شبهة رشوة , فلا يجوز أخذه , بل نهانا النبي صلى الله عليه وسلم عنه فقوله " فدعوه "

الخاتمة

بعد تحقيق ودراسة المسألة توصلت للنتائج الآتية :

أولا : أن الإمام الصنعاني من العلماء الراسخين والأئمة المبرزين وهو من الفقهاء الذين لا ينصبون مسألة إلى على دليلها وهو دقيق النظر بارع التأصيل .

ثانياً : أن عطاء السلطان جائز أخذه إذا سلم المقصد وتحقق العفاف .

ثالثاً : مع جواز قبول عطايا السلطان , ولكن يجب التحري على الغرض منها , والمغزى من ورائها , و إلا كانت رشوة وحرم أخذها .

المصادر

- الأعلام ، لخير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي ، الدمشقي (المتوفى: 1396هـ) ، دار العلم للملايين ط الخامسة عشر ، 2002 م .
- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه صحيح البخاري ، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي ، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر ، دار طوق النجاة ،ط الأولى، 1422هـ ، كتاب الزكاة ، باب من أعطاه الله شيئا من غير مسألة ولا إشراف نفس .
- أبجد العلوم ، لأبي الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القِنَّوجي (المتوفى: 1307هـ) ، دار ابن حزم ،ط الأولى 1423 هـ- 2002 م .
- الاستيعاب في معرفة الاصحاب لأبي عمر يوسف بن عبد البر , تحقيق , علي محمد البيجاوي ، دار الجيل بيروت ، ط الأولى 1992
- إسعاف المبطأ برجال الموطأ ، لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: 911هـ) ،المكتبة التجارية الكبرى ، مصر.
- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع ، لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: 1250هـ) ، دار المعرفة ،بيروت .
- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة, لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: 520هـ), تحقيق: د محمد حجي وآخرون ,دار الغرب الإسلامي، بيروت , لبنان ,ط الثانية، 1408 هـ - 1988 م .
- التاريخ الكبير، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (المتوفى: 256هـ) ،دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد – الدكن .
- الطبقات الكبرى ، لأبي عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد (المتوفى: 230هـ) تحقيق: محمد عبد القادر عطا ،دار الكتب العلمية ، بيروت ،ط الأولى، 1410 هـ - 1990 م
- العناية شرح الهداية , المؤلف: محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (المتوفى: 786هـ) ، , دار الفكر .
- المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين ، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: 354هـ)،تحقيق: محمود إبراهيم زايد ، دار الوعي ، حلب ،ط الأولى، 1396هـ.
- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لمسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: 261هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت.

- المعالم الأثيرة في السنة والسيرة ، لمحمد بن محمد حسن شُرَّاب ، دار القلم ، دمشق ،ط الأولى - 1411 هـ.
- المعجم الكبير لسليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: 360هـ)، تحقيق : حمدي بن عبد المجيد السلفي ، مكتبة ابن تيمية ، القاهرة ،ط الثانية.
- معجم المؤلفين ، لعمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشق (المتوفى: 1408هـ)، دار إحياء التراث العربي بيروت 294/5 ، البدر الطالع .
- النتف في الفتاوى ,لأبي الحسن علي بن الحسين بن محمد السُّغْدي، حنفي (المتوفى: 461هـ), تحقيق: المحامي الدكتور صلاح الدين الناهي , دار الفرقان , مؤسسة الرسالة , عمان الأردن , بيروت لبنان ,ط الثانية، 1404 هـ- 1984م.
- رد المحتار على الدر المختار,لابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: 1252هـ) , دار الفكر, بيروت ,ط الثانية، 1412هـ - 1992م .
- سنن أبي داود ، لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: 275هـ) ،تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد ، المكتبة العصرية، صيدا ، بيروت .
- شرح حدود ابن عرفه ، لأبي عبدالله محمد الرصاع ، شركة القدس ، القاهرة ، ط الأولى .
- شرح صحيح البخارى, لابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: 449هـ) ,تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم , مكتبة الرشد , السعودية، الرياض ,ط, الثانية، 1423هـ - 2003م .
- شرح معاني الآثار, لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى: 321هـ) , تحقيق: (محمد زهري النجار - محمد سيد جاد الحق) , عالم الكتب , ط الأولى - 1414 هـ، 1994 م.
- عمدة القاري شرح صحيح البخاري لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: 855هـ), دار إحياء التراث العربي , بيروت.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري ,لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي , دار المعرفة , بيروت، 1379هـ رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي.
- فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات ، لمحمد عَبْد الحَيّ بن عبد الكبير ابن محمد الحسني الإدريسي، المعروف بعبد الحي الكتاني (المتوفى: 1382هـ) تحقيق : إحسان عباس ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ط 2، 1982 .
- كشف المشكل من حديث الصحيحين , لجمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: 597هـ) ,تحقيق: علي حسين البواب ,دار الوطن , الرياض .

- مسند الإمام أحمد بن حنبل ، لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: 241هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون ، مؤسسة الرسالة ،ط الأولى، 1421 هـ - 2001 م .
- موطأ الإمام مالك ، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: 179هـ) ،صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه:محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي، بيروت ، لبنان ، 1406 هـ - 1985 م.